

ثالثاً:- لا يعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القرار.
رابعاً:- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.
خامساً:- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٥
تاريخ القرار: ١٢/١٠/١٩٩٤
«قرار»

الى اعظام

استناداً للاحكام الفقرة ١ / من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم ١ / لسنة ١٩٩٢ وبناء على ماعرضه وزير الزراعة والرى ووافق عليه مجلس الوزراء.

قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٤ اصدار القرار الاتي:-

١- يعاد تسجيل مساحة ١٨٥٢ دونما من القطعة المرقمة ١١/١ مقاطعة ٥٦ جديدة زاب المطفأة باسماء اصحاب الحقوق التصرفية بدلا من القطع المرقمات ٤/١ و ١٢/١ و ١١/١ مقاطعة ١٣٨ العقاري للقطع المذكورات. *كردز - قوشته به*

٢- يعاد تسجيل القطع المرقمات ٤/١ و ١١/١ و ١٢/١ مقاطعة ١٣٨ كردز - قوشته وبالباغة مجموع مساحتها ١٨٥٢ دونما اميرية صرفة باسم وزارة المالية لاغراض الاصلاح الزراعي.

٣- يعاد تسجيل مساحة (١١٥) دونما و (٥) اولكا من القطعة المرقمة ١١/١ مقاطعة ٥٨ كورين المطفأة بأسماء اصحاب الحقوق التصرفية بدلا من القطعتين ١٣/١ مقاطعة ١٣٨ كردز و ٦/١ مقاطعة ١٤٤ كومه كرد كل حسب سهامه الواردة في آخر صورة السجل العقاري للقطعتين المذكورتين.

خامساً:- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني
لكوردستان العراق



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٢٤
تاريخ القرار: ١١/١٠/١٩٩٤
«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس الوزراء، اصدر المجلس الوطني لكوردستان العراق القرار الاتي:

اولاً:- تملك كافة الاراضي الاميرية الصرفة في اقليم كوردستان العراق المخصصة للاغراض السياحية الى وزارة البلديات والسياحة / الهيئة العامة للسياحة بدون بدل استثناء من احكام القوانين النافذة.

ثانياً:- تعامل الاراضي الموزعة للاغراض السياحية بموجب قرار (مجلس قيادة الثورة) رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٨٠ على الشكل التالي:

- ١- يحق لصاحب المشروع او المرفق السياحي المنجز بيعه الى الغير دون الارض وبموافقة وزارة البلديات والسياحة / الهيئة العامة للسياحة.
- ٢- يحق لصاحب المشروع او المرفق السياحي غير المنجز التصرف به بالبيع الى الغير دون الارض وبموافقة وزارة البلديات والسياحة / الهيئة العامة للسياحة على ان ينجز في كل الاحوال خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القرار وبعبكسه يملك بدون بدل الى وزارة البلديات والسياحة / الهيئة العامة للسياحة.
- ٣- تعاد كافة الاراضي الموزعة التي لم يباشر اصحابها بالبناء عليها حين تنفيذ هذا القرار الى وزارة البلديات والسياحة / الهيئة العامة.